٤٥

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

obeikandl.com

Sobeikan.com

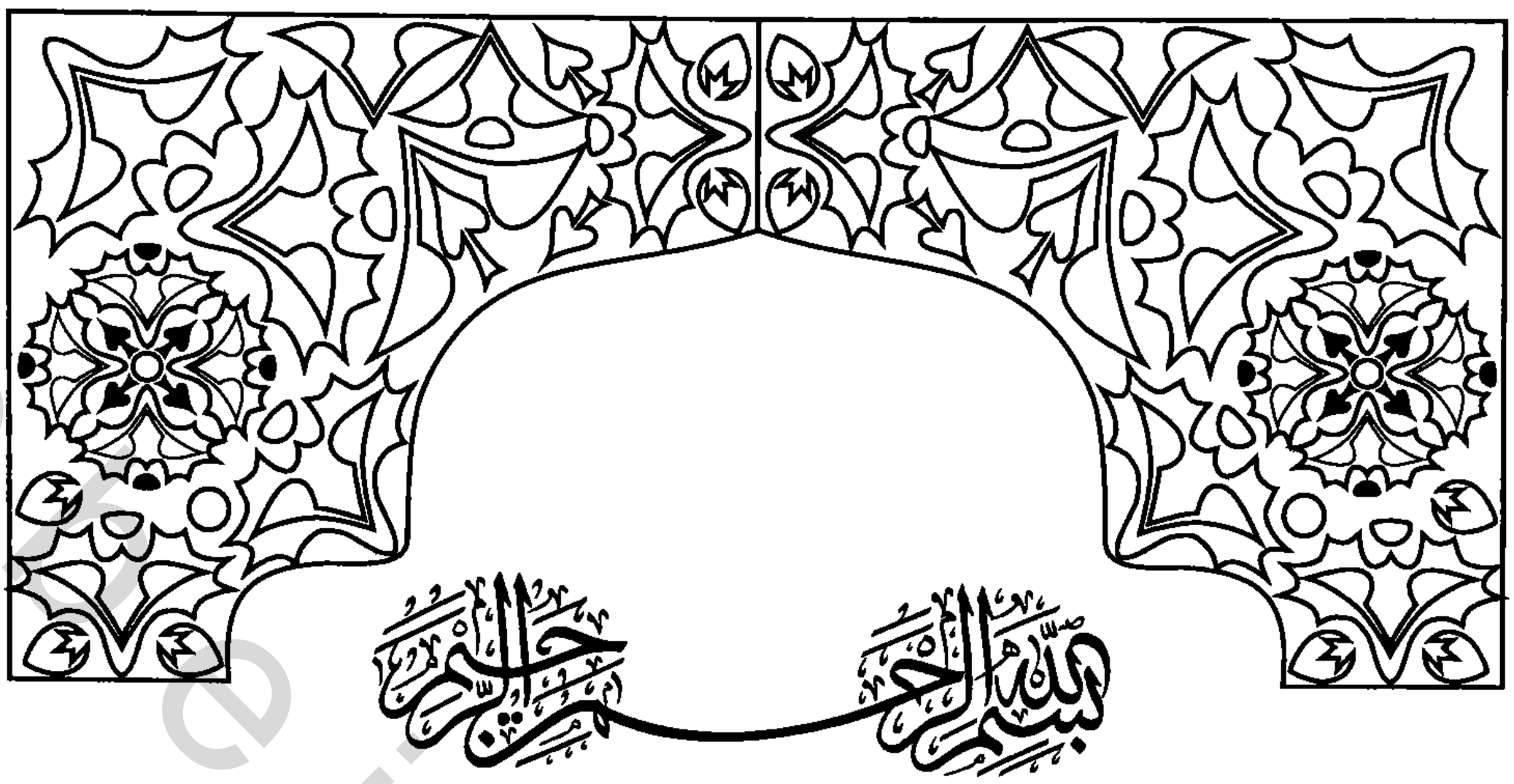

٤٥- كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

١- وإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [٢٤٣٧- مسلم: ١٧٢٣- فتح ٥/ ٧٨]

كذا في الأصول وهو ما في كتاب ابن التين، وفي كتاب ابن بطال: كتاب اللقطة باب: إذا أخبر رب اللقطه بالعلامة دفع إليه[1]، وتابعه شيخنا علاء الدين.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٥.

وفي اللقطة لغات جمعها ابن مالك في بيت فقال:

ولُـقْـطَـةٌ لـقَـاطـة ولُـقَـطَـة ولَـقَـطٌ مـا لاقـطٌ قـد لـقـطـه.

والثلاث الأول، حكاهن ابن سيده[(١)].

قال صاحب «الجامع»: اللقطة: ما التقطه الإنسان فاحتاج إلىٰ تعريفه محركة.

وقيل: هو الرجل الذي يلتقط، واسم الموجود: لقطة، يعني: بالإسكان. وعن الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: الفتح: ٱسم المال. وعن الخليل كذلك كسائر ما جاء علىٰ هٰذا الوزن يكون ٱسم الفاعل كـ ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. وسكون القاف: ٱسم المال الملقوط.

قال الأزهري: هٰذا قياس اللغة إلا أن كلام العرب في اللغة علىٰ غير القياس؛ لأن الرواة أجمعوا علىٰ أن اللُّقَطَة يعني -بالفتح-: ٱسم للشيء الملتقط[(٢)].

والالتقاط: العثور على الشيء من غير قصد وطلب، وفي «أدب الكاتب» تسكينها من لحن العامة[(٣)]، ورد عليه بأن فعله بإسكان العين من صفة المفعول وبتحريكها للفاعل، وردَّ بأن اللغة موقوفة على السماع والمسموع بالفتح، كذا ضبطها ثعلب عن ابن الأعرابي وغيره، ونقله ابن درستويه عن عامة اللغويين[(٤)].

وعبارة ابن التين هي بضم اللام وفتح القاف. وقال الداودي بسكونها ولم يزد عليه.

---

(١) «المحكم» ٦/ ١٧٠.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٨٦ مادة: (لقط).

(٣) «أدب الكاتب» ص ٢٩٦.

(٤) «شرح تصحيح الفصيح» ص٣٥٠.

ذكر البخاري في الباب حديث[١] شعبة عن سلمة -يعني: ابن كهيل- سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وجدت صُرَّةً فيها مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**». فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». فَاسْتَمْتَعْتُ بها، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[٢] والأربعة[٣][٤].

والقائل (فلقيته بعد) هو شعبة يريد بذلك سلمة بن كهيل، وذلك أن أبا داود الطيالسي قال في هٰذا الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري، وساقه[٥]. وفي لفظ ذكره بعد: ثم أتيته الرابعة[٦].

قال ابن حزم: هو حديث ظاهره صحة السند إلا أن سلمة أخطأ فيه بلا شك[٧].

قلت: سيأتي الكلام بعد. وقال الداودي: الشك من سلمة. قلت: لا، من أُبي كما سيأتي، وإنما قال له أولًا: («**عرفها حولًا**») ثم أتاه

---

(١) ورد بهامش الأصل: من طريقين إلىٰ شعبة، الأولىٰ أعلى برجل وهي: آدم عنه.

(٢) مسلم (١٧٢٣) كتاب: اللقطة.

(٣) أبو داود (١٧٠١-١٧٠٣)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٢١-٤٢٣ (٥٨٢٠- ٥٨٢٥).

(٤) ورد بهامش الأصل إشارة إلىٰ أنه في نسخة: ابن ماجه والترمذي في الأحكام.

(٥) «مسند الطيالسي» ١/ ٤٤٧ (٥٥٤).

(٦) يأتي برقم (٢٤٣٧)، كتاب اللقطة، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها ..

(٧) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٢.

فقال: («عرفها») ثم أتاه في الآخر، فقال: («عرفها حولًا»).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة: زيد بن خالد ساقه البخاري بعد من طرق كما ستعلمه في موضعها، يقول (يزيد)[١]: إن لم تعرف ٱستنفق بها صاحبها وكانت وديعة عندك.

قال يحيىٰ -يعني: ابن سعيد-: فهٰذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟ قال ابن حزم: قطع يحيىٰ بن سعيد مرة أخرىٰ أنه من قول (يزيد)[٢] ولم يشك ربيعة أنه من قول رسول الله ﷺ، وكذا لم يشك بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ[٣].

وفي رواية ربيعة وعبد الله بن عمر أخرجه الترمذي وحسنه[٤]، والحاكم[٥] والدارقطني[٦]، وأبي ثعلبة الخشني أخرجه النسائي[٧]

---

(١) في الأصل: سويد، والمثبت هو الصواب كما في البخاري (٢٤٢٨).

(٢) في الأصل: زيد، والمثبت هو الصواب كما في «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٩، ولأنه قائل هٰذِه العبارة كما في البخاري.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٩. بتصرف.

(٤) لعله يقصد عبد الله بن عمرو، وإلا فليس لابن عمر أحاديث في باب اللقطة؛ فإن كان كذلك فحديث ابن عمرو أخرجه الترمذي -مختصرًا- (١٢٨٩) أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: .. الحديث، وإنما قلنا: يقصد ابن عمرو؛ لأن حديث ابن عمرو يُروىٰ مطولًا وفيه السؤال عن اللقطة والضوال.
وأيضًا؛ لأنه عزاه بعدُ إلى الحاكم والدارقطني، وقد أخرجا حديث ابن عمرو بالشاهد المشار إليه.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٦٥ عن ابن عمرو.

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٢٤ عن ابن عمرو.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٣ (٥٨٢٩).

وابن الجارود. وعبد الله بن الشخير أخرجه[١] (...)[٢] وكذا الجارود[٣] ولفظهما: «ضالة المسلم حَرقُ النار»، وعياض بن حمار بالراء في آخره أخرجه أيضًا أبو داود[٤] وفيه: «فليُشْهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل»، وخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم[٥].

قال أبو إسحاق فيما حكاه أبو عبيد في كتاب القضاء قال: أجاز شريح شهادتي وحدي[٦]، (وكذا فعل أبو مجلز بزرارة بن أوفىٰ)[٧]. وجرير أخرجه أبو داود[٨] ولفظه: «لا يأوي الضالة إلا ضال»[٩]. وأبي هريرة أخرجه الحاكم كما سلف والبزار[١٠].

---

(١) هو عند ابن ماجه (٢٥٠٢)، وأحمد ٤/ ٢٥ وعند النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١٤ (٥٧٩٠) وغيرهم.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وفي الهامش تعليق نصه: وكذا الجارود ليس في أبي داود حديثه وإنما هو في النسائي.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٨٠، وهو عند النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١٤ (٥٧٩٢-٥٧٩٨) وغيرهما.

(٤) أبو داود (١٧٠٩).

(٥) «المستدرك» ٢/ ٦٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٩ (٢٢٩٢٥).

(٧) كذا بالأصل وهو خطأ، والصواب ما جاء عند عبد الرزاق ٨/ ٣٣٧ (١٥٤٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٩ (٢٢٩٢٤) عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أوفىٰ علىٰ شهادة وحدي فأجاز شهادتي وبئس ما صنع.

(٨) أبو داود (١٧٢٠).

(٩) ورد بهامش الأصل: زاد مسلم ما لم يعرفها من طريق زيد بن خالد.

(١٠) «كشف الأستار» ٢/ ١٣١ (١٣٦٧)، وقال البزار: لا نعلم أسند مطرف عن أبي هريرة إلا هٰذا.

قال ابن حزم: فيها مجهولان[١]، وعمر أخرجه النسائي[٢]، وعليّ أخرجه أبو داود[٣]، ولابن حزم فيه: «عرفه -يعني: الدينار- ثلاثًا». فعرفه فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: «كله»، وضعفه. وفي آخره: فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام لهٰذا الحديث.

قال ابن حزم: لا ندري مِنْ كلام مَنْ هٰذِه الزيادة[٤]. وجابر أخرجه أبو داود[٥]، ولابن ماجه أن المقداد دخل خربة، فخرج جرذ ومعه دينار، ثم آخر، حتىٰ أخرج سبعة عشر دينارًا فأخبرت النبي ﷺ خبرها، فقال: «لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها»[٦] وسويد الجهني أخرجه ابن بنت منيع[٧]. قال البغوي: لا أعلم لسويد غيره[٨]. وصحابي آخر أخرجه النسائي[٩].

ووالد حكيمة أخرجه ابن حزم بلفظ: «من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلًا أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام»، ثم قال: هٰذا لا شيء، إسرائيل ضعيف، وعمر مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ[١٠].

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٢٠- ٤٢١ (٥٨١٨، ٥٨١٩).

(٣) أبو داود (١٧١٥، ١٧١٦).

(٤) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٣.

(٥) أبو داود (١٧١٧).

(٦) ابن ماجه (٢٥٠٨).

(٧) هو أبو القاسم البغوي.

(٨) «معجم الصحابة» ٣/ ٢٢٥- ٢٢٦.

(٩) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٢٠ (٥٨١٦).

(١٠) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٣- ٢٦٤.

قلت: إسرائيل ٱحتج به الشيخان ووثق، وعمر ليس بمجهول؛ بل ضعيف[١]، وحكيمة بنت غيلان الثقفي ٱمرأة يعلىٰ بن مرة ذكرها وأباها جماعة في الصحابة[٢].

إذا تقرر ذلك فزعم بعضهم أن الٱختلاف في حديث أبي بن كعب «**عرفها ثلاثًا**»، وفي أخرىٰ: أو «**حولًا واحدًا**»، وفي أخرىٰ: في سنة أو في ثلاث، وفي أخرىٰ عامين أو ثلاثة يقتضي تعدد الواقعة الأولىٰ لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام، والثانية لأُبي أفتاه بالكف عنها والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام، وقد يكون ذلك لحاجة الأول وغنى الثاني.

وقد رجع أُبي إلىٰ عام آخر وترك الشك.

---

(١) هو عمر بن عبد الله بن يعلىٰ بن مرة الثقفي، الكوفي، وقد ينسب إلىٰ جده.
روىٰ عن: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وأبيه عبد الله بن يعلىٰ، وجدته حُكيمة ٱمرأة يعلىٰ بن مرة.
روىٰ عنه: إسرائيل بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وزياد بن عبد الله البكائي، وسفيان الثوري.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ضعيف الحديث.؟ وكذلك قال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين، وأبو حاتم، والنسائي. زاد أبو حاتم: منكر الحديث.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ١٧٠ (٢٠٦٥)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ١١٨ (٦٣٨)، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٤١٧ (٤٢٧٠)، «ميزان الٱعتدال» ٤/ ١٣١ (٦١٥٦)،.

(٢) هي حُكيمة بالتصغير. قال ابن عبد البر: روت عن زوجها يعلىٰ بن مرة، ما أدري أسمعت من النبي ﷺ شيئًا أم لا. قال ابن الأثير: ٱنفرد بإخراجها- يعني ابن عبد البر.
انظر ترجمتها في «الاستيعاب» ٤/ ٣٧٤ (٣٣٣٥)، و«أسد الغابة» ٧/ ٦٧ (٦٨٤٧)، و«الإصابة» ٤/ ٢٧٤ (٢٩٨).

ثم هٰذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوىٰ كما قال ابن بطال[١] ثم المنذري أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام؛ لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبي بن كعب مرة أخرىٰ من لقيه بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا، وهٰذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال، ولا يحفظ عن أحد ذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ذكرها عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: وجد سفيان بن عبد الله عبية فيها مال عظيم فجاء بها عمر، فقال: عرفها سنة. فعرفها سنة، ثم جاءه، فقال: عرفها سنة. فعرفها، ثم جاءه، فقال: عرفها سنة. فعرفها سنة، ثم جاءه بها فجعلها عمر في بيت مال المسلمين[٢]، وأخرجه النسائي بنحوه كما أسلفناه، ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك كان موسرًا علىٰ من يرىٰ ذلك، وقد روي عن عمر أيضًا أن اللقطة تعرف سنة[٣] مثل قول الجماعة. وفي «الحاوي» عن شواذ من الفقهاء أنها تعرف ثلاثة أحوال[٤]. ونقل ابن المنذر عن عمر: تعرف ثلاثة أشهر. قال: وروينا عنه: يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة. وزعم ابن الجوزي أن رواية «**ثلاثة أحوال**» إما أن تكون غلطًا من بعض الرواة وإما أن يكون المعرف عرفها تعريفًا غير جيد[٥] كما قال للمسيء صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[٦].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٥.

(٢) «المصنف» ١٠/ ١٣٥، ١٣٦ (١٨٦١٨).

(٣) «الموطأ» ص٤٧٢. ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٣. وفي «المصنف» لعبد الرزاق ١٠/ ١٣٦ (١٨٦١٩).

(٤) «الحاوي» ٨/ ١٢.

(٥) «التحقيق» ٧/ ٤٣-٤٤.

(٦) سلف برقم (٧٥٧) كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة ..

وذكر ابن حزم عن عمر رواية: ثلاثة أشهر، وأخرىٰ: أربعة. وعن الثوري: الدرهم يعرف أربعة أيام[١].

وفي «الهداية»: إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامًا وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا، وهٰذِه رواية عن أبي حنيفة، وقدر محمد بالحول. (بَيَّن تفصيل)[٢] بين القليل والكثير[٣]، وهو ظاهر المذهب كما قاله أبو إسحاق في «تنبيهه»، والمذهب الفرق، فالكبير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة أسف صاحبه عليه.

وممن روي عنه تعريف سنة علي[٤] وابن عباس[٥] وسعيد بن المسيب[٦] والشعبي[٧] وإليه ذهب مالك[٨] والكوفيون والشافعي[٩] وأحمد[١٠].

ونقل الخطابي فيه إجماع العلماء واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني[١١].

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٢٦٤.

(٢) كذا بالأصل وكُتِبَ تحت هٰذِه الكلمة (لعله: لم يفصل).
ووقع في «الهداية» ٢/ ٤٧٠: من غير.

(٣) «الهداية» ٢/ ٤٧٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٨.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٨.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣٧.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٩.

(٨) «المدونة» ٤/ ٣٦٦.

(٩) «الأم» ٧/ ١٦٥.

(١٠) «مختصر الخرقي» ص ٦٧.

(١١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢١٥. ولفظ الخطابي: وفي سائر الروايات إنما هو حول واحد، وعليه العمل عند عامة العلماء.

وقد سلف في حديث زيد بن خالد تفسير العفاص والوكاء في باب: شرب الناس والدواب من الأنهار قريبًا[١]. وأمر بحفظ هٰذِه الأشياء لوجوه من المصالح منها: أن العادة جارية بإلقاء الوكاء والوعاء إذا فرغ من النفقة، فأمر بمعرفته وحفظه لذلك. ومنها: أنه إذا أمر بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولىٰ، ومنها: أن يتميز عن ماله فلا يختلط به. ومنها: أن صاحبها إذا جاء نعته، فربما غلب علىٰ ظنه صدقه، فيجوز له الدفع إليه. ومنها: أنه إذا حفظ ذلك وعرفه أمكنه التعريف بها والإشهاد عليه، وأمره عليه السلام بحفظ هٰذِه الأوصاف الثلاثة، هو علىٰ قول من يقول بمعرفة الأوصاف تدفع إليه بغير بينة.

وقال ابن القاسم: لابد من ذكر جميعها ولم يعتبر أصبغ العدد[٢]، وقول ابن القاسم أوضح.

فإذا أتىٰ بجميع الأوصاف هل يحلف مع ذلك أو لا؟ قولان: النفي لابن القاسم، وتحليفه لأشهب[٣]. ولا يلزمه بينة عند مالك وأصحابه[٤] وأحمد وداود[٥] وهو قول البخاري، وبوب عليه بقوله. وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. حجة الأولين إطلاق الحديث بتسليمها إليه، ولم يذكر إقامة البينة، ولو لم يجب الدفع لم يكن لمعرفة صفتها معنىٰ، ولو كلف البينة لتعذر عليه؛ لأنه لا يعلم متىٰ تسقط فيشهد عليها من

---

(١) سلف برقم (٢٣٧٢)، كتاب: المساقاة.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٧١- ٤٧٢.

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٦٦.

(٤) السابق.

(٥) «الإنصاف» ١٦/ ٢٥١ وقال: نص عليه، وجزم في «المغني» وانظر ذلك في «المغني» ٨/ ٣٠٩.

أجل ذلك. حجة النافي أنه مدع، وقد قال ﷺ: «البينة على المدعي»[١] وأجاب الأولون: بأن ذلك إذا لم يكن فيه ذكر صفة وكان يدعيه لنفسه، واختلفوا إذا جاء يصفها ودفعها إليه، ثم جاء آخر فأقام بينة أنها له، فقال ابن القاسم: لا يضمن الملتقط شيئًا[٢]؛ لأنه فعل ما وجب عليه وهو أمين، فتقسم بينهما كما يحكم في نفسين ٱدعيا شيئًا وأقاما بينة. وقال أشهب: إذا أقام الثاني البينة حكم له بها على الذي أخذها بالعلامة[٣].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا أقام الثاني البينة فعلى الملتقط الضمان، وقول ابن القاسم أولىٰ كما قال ابن بطال؛ لأن الضمان لا يلزم فيما سبيله الأمانة، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الثاني إذا أتي بعلامتها بلا بينة أنه لا شيء عليه[٤].

وقوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». تمسك به جماعة وقالوا: يجوز للغني والفقير إذا عرفها حولًا أن يستمتع بها، وقد أخذها علي وهو يجوز له أخذ النفل دون الفرض. وأبي بن كعب وهو من مياسير المدينة. وقال أبو حنيفة: إن كان غنيًا لم يجز له الٱنتفاع بها، وله أن يستمتع بها إن كان فقيرًا، ولا يتصدق بها علىٰ غني ويتصدق بها علىٰ فقير، فإن جاء صاحبها وأمضى الصدقة، وإلا فله أن يضمنه إياها؛ لما روى الطحاوي أن ابن مسعود ٱشترىٰ خادمًا بتسعمائة درهم، فطلب صاحبها فلم يجده، فعرفها حولًا فلم يجده، فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبىٰ

---

(١) الترمذي (١٣٤١).
(٢) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٧٣.
(٣) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٧٣.
(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٧.

ذلك فمني وعليَّ الثمن ثم هكذا يفعل بالضال[١].

فرع:

إذا ذكر بعض الصفات؟ فقيل: لا يدفع بصفة واحدة، وقيل: يدفع بصفة الوعاء والوكاء، وقيل: حتىٰ يصف ما وعى العفاص واشتمل عليه الوكاء، ذكره ابن التين.

فرع:

إذا جاء رب اللقطة بعد الحول لزم الملتقط ردها له أو بدلًا بإجماع أئمة الفتوىٰ، وليس قوله: فشأنك بها بمبيح له أخذها ويسقط عنه ضمانها لما ثبت عنه في الحديث، «**فإن جاء صاحبها بعد السنة أدها إليه**»؛ لأنها وديعة عند ملتقطها. وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدىٰ إليه بعد الحول ٱستدلالًا بقوله ﷺ: «**فشأنك بها**» وهو يدل علىٰ ملكها.

قال: وهٰذا القول يؤدي إلىٰ تناقض السنن إذا قال: فأدها إليه. قال: ولا يجب عند جماعة العلماء على الملتقط إن لم تكن ضالة من الحيوان أن يدفعها للسلطان، فإن كان الملتقط غير مأمون فهل للسلطان أخذها منه أو لا؟ قال ابن بطال: وخرق الإجماع رجل ينسب إلى العلم يعرف بداود بن علي، فقال:..، فذكر ما أسلفناه عنه، ولا سلف له في ذلك إلا ٱتباع الهوىٰ والجرأة علىٰ مخالفة الجماعة، التي لا يجوز عليها تحريف التأويل ولا الخطأ فيه. أعاذنا الله من ٱتباع الهوىٰ والابتداع في دينه بما لم يأذن به تعالىٰ[٢].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٥٢.

ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الأمصار أنه ليس له أن يتملكها قبل السنة، ثم نقل عن داود أنه يأكلها ويضمنها إذا جاء ربها. واختلف الجمهور ما يفعل بعد السنة، قال مالك في «المدونة»: أحب إليَّ أن يتصدق بها ويخير إذا جاء صاحبها في غرامتها[١].

وعنه: يخير بين ثلاثة أشياء: الصدقة بشرط الضمان، أو تركها أمانة في يده، أو تملكها وتكون في ذمته علىٰ كراهية في ذلك. وقال الشافعي: ليس له أن يتصدق بها[٢]. حجة الجمهور قوله ﷺ: **«عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه»**[٣].

فرع:

نقل ابن التين عن أبي الحسن الجزري ٱبتداء الحول من يوم التعريف لا من يوم الوجود لقوله: **«عرفها حولًا»** وقال بعده: **«من يوم أخذها»**.

فرع:

لو ضاعت قبل الحول فلا ضمان. وقال أبو حنيفة: إن كان حين أخذها أشهد عليها ليردها لم يضمن، وإلا ضمن لحديث عياض بن حمار[٤]: **«وليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»**[٥]. واختلف أيضًا في ضياعها بعد الحول من غير تفريط، والجمهور علىٰ عدم الضمان. ونقل ابن التين عن أصحابنا: إذا نوىٰ تملكها ثم ضاعت ضمنها. وقال بعضهم: لا ضمان.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٦٦.
(٢) «الأم» ٣/ ٢٨٩.
(٣) مسلم (١٧٢٢) كتاب اللقطة، باب: ٱستحباب إصلاح الحاكم.
(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٤.
(٥) أبو داود (١٧٠٩)، ابن ماجه (٢٥٠٥).

٢- باب ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اْحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني بطوله، وقد أخرجه مسلم(١) والأربعة(٢).

---

(١) مسلم (١٧٢٢) كتاب: اللقطة، باب: اْستحباب إصلاح الحاكم.

(٢) أبو داود (١٧٠٤)، الترمذي (١٣٧٣)، النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١٦، ابن ماجه (٢٥٠٧).

٣- باب ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ -قَالَ يَحْيَىٰ: فهذا الذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟- ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهْيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٥/٨٣]

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني ثم ترجم عليه أيضًا:

٤- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٥/ ٨٤].

واختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ؟ علىٰ قولين:

أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها، قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهيه عليه السلام عن ضالة الإبل[(١)].

الثاني: أخذها وتعريفها أفضل، قاله الكوفيون[(٢)]؛ لأن تركها سبب لضياعها.

وفيها قول ثالث: إن وجدها في القرىٰ عرفها وفي الصحراء لا يقربها، والأصح عندنا أنه إن وجده بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ، وكذا لغيره، ويحرم التقاطه للتملك وإن وجده بقرية فيجوز للتملك.

وأمر عمر بتعريف البعير؛ ليدل علىٰ جواز ذلك، وإنما النهى عن أخذها لمن يأكلها، وهو قول عمر بن الخطاب: لا يأوي الضالة إلا ضال[(٣)].

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ١٥٨.

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٧.

(٣) رواه مالك ص٤٧٣، وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٣ (١٨٦١١، ١٨٦١٢).

وقد أسلفناه حديثًا من طريق جرير[١].

وباع عثمان ضوال الإبل وحبس أثمانها علىٰ أربابها[٢] ورأىٰ ذلك أقرب إلىٰ جمعها عليهم؛ لفساد الزمان، وترك عمر لضوال الإبل أشبه لمعنىٰ قوله: «**معها حذاؤها وسقاؤها**» الحديث، وذلك أقرب إلىٰ جمعها علىٰ صاحبها مع جور الأئمة؛ لأن صاحبها لا يستطيع أن يخاصم فيها الإمام الجائر ولا يجد من يحكم له عليه، ويستطيع أن يخاصم فيها الرعية فيقضي عليه السلطان.

وظاهر الحديث علىٰ تركها حيث وجدها، والنهي عن أخذها.

قال ابن المنذر: وممن رأىٰ أن ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي، وبعض أصحاب مالك[٣].

وقال مالك والشافعي في ضالة البقر: إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة وإلا فكالبعير. وقيل: إن كان لها قرون تمتنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة، حكاه ابن التين.

وقال القرطبي: عندنا في البقر والغنم قولان، ورأىٰ مالك إلحاقها بالغنم، ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع[٤]، وكأن هٰذا تفصيل أحوال لا ٱختلاف أقوال، ومثله جار في الإبل، والأولىٰ إلحاقها بها. واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ابن القاسم الجواز[٤]، ومنعه أشهب وابن كنانة.

---

(١) سلف ص٥١٣.

(٢) رواه مالك ص٤٧٣، وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٢ (١٨٦٠٧).

(٣) «الإشراف علىٰ مذهب أهل العلم» ٢/ ١٥٩.

(٤) «المدونة» ٤/ ٣٦٧.

وقال ابن حبيب: والخيل والبغال والعبيد، وكل ما يستقل بنفسه ويذهب، هو داخل في اسم الضالة، وقد شدد الشارع في أخذ كل ما رجا أن يصل إليه صاحبه، فمن أخذ شيئًا من ذلك في غير الفيافي فهو كاللقطة، ومن أخذ شيئًا مجمعًا علىٰ أخذه، ثم أرسله فهو له ضامن إلا أن يأخذ غير مجمع علىٰ أخذه مثل أن يمر رجل من آخر الركب أو آخر الرفقة فيجد شيئًا ساقطًا، فيأخذه وينادي عليه من أمامه: ألكم هٰذا؟ فيقال: لا ثم يخليه في مكانه فلا شيء عليه، فهٰذا قول مالك، قال غيره: فأما إذا وجد عرضًا فأخذه وعرفه فلم يجد صاحبه، فلا يجوز له رده إلى الموضع الذي وجده فيه، فإن فعل وتلف ضمنه لصاحبه.

وذكر ابن المنذر عن الشافعي إن أخذ بعيرًا ضالًا، ثم أرسله فتلف فعليه الضمان[1].

وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاء والظباء لا يجوز عندنا التقاطه إلا أن يأخذها الإمام للحفظ. قال: وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها.

أما ضالة الغنم -وهو الباب الثاني-. فقال ابن المنذر: روينا عن عائشة أنها منعت من ضالة الغنم ومن ذبحها. وقال الليث: الأحب أن تعرف ضالة الغنم إلا أن تحرزها لصاحبها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون.

وقال مالك: من وجد شاة في أرض فلاة وخاف عليها فهو مخير في

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٨-٥٤٩.

أكلها وتركها ولا ضمان عليه. حجة مالك أن الشارع أذن في أكل الشاة وأقام الذي وجدها مقام ربها، فقال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» فإذا أكلها بإذن الشارع لم يجز أن يغرم في حال ثانٍ إلا بحجة من كتاب الله أو سنة أو إجماع. قالوا: وهٰذا أصل في كل ما يؤخذ من الطعام الذي لا يبقىٰ ويسرع إليه الفساد، فلمن وجده أكله إذا لم يمكنه تعريفه ولا يضمنه؛ لأنه في معنى الشاة، والشاة في حكم المباح الذي لا قيمة له، ألا ترىٰ أنه ﷺ وجد تمرة، فقال: «**لولا أني أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[1] فإنما نبه أنه يجوز أكلها من ملك الغير لو لم تكن من الصدقة؛ لأنها في معنى التافه، فكذلك الشاة في الفلاة لا قيمة لها.

واحتج الطحاوي للكوفيين، فقال: ليس قوله: «**هي لأخيك**» إلي آخره في معنى التمليك عملًا بقوله: «**أو للذئب**» لانتفاء الملك منه، وإنما يأكلها علىٰ ملك صاحبها وينزل علىٰ آخر قصتها، فكذلك الواجد إن أكلها أكلها علىٰ ملك صاحبها فإن جاء ضمنها له.

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: كيف ترىٰ في ضالة الغنم؟ قال: «**طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب فاحبس علىٰ أخيك ضالته**»[2].

فهٰذا دليل أن الشاة علىٰ ملك صاحبها، وأجمع العلماء أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، فدل علىٰ أنها

---

(١) سيأتي برقم (٢٤٣١) كتاب اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٥ (٦٠٧١)، والدارقطني ٤/ ٢٣٦ والبيهقي ٤/ ١٥٢-١٥٣ من طرق عن ابن وهب.

ملك صاحبها في الفلوات وغيرها ولا يزول ملكه عنها إلا بإجماع، ولا فرق بين قوله في الشاة: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» وبين قوله في اللقطة: «**فشأنك بها**»، بل هٰذا أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يشرك معه في التمليك ذئبًا ولا غيره.

تنبيهات[1]:

أحدها: الضالة المراد هنا بها: ما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعىٰ والماء. وقيل: هي الضائعة من كل ما يقتنىٰ من الحيوان وغيره. يقال: ضلَّ الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا جار، وهي في الأصل فاعلة، ثم ٱتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، ويقع على الذكر والأنثىٰ والاثنين والجمع ويجمع علىٰ ضوال.

ثانيها: روى القعنبي، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك وجد بعيرًا ضالًا بالحرة، فقال له عمر: عرفه فعرفه ثلاث مرات، ثم جاء إلىٰ عمر، فقال: قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر: ألق خطامه ثم أرسله حيث وجدته[2]. وروىٰ همام، عن نافع وابن سيرين أن رجلًا سأل ابن عمر، فقال: إني قد أصبت ناقة، فقال: عرفها، فقال: عرفتها فلم تعرف، فقال: ٱدفعها إلى الوالي[3].

---

(١) ورد بهامش الأصل: السائل عن اللقطة، فقال له رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها» هو بلال، كذا قاله ابن بشكوال في «مبهماته» وساق شاهده، والظاهر أنه في أبي داود.

(٢) هو في «الموطأ» رواية يحيىٰ ص ٤٧٢-٤٧٣ ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٣ (١٨٦٠٩) عن معمر عن أيوب، عن سليمان بن يسار به .

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٩.

وقال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر إبلًا مؤبلة تناكح لا يمسها أحد حتىٰ إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها(١).

وأما حديث زيد، فقيل: إن فيه إشارة أنه يجوز أخذها إذا خيف عليها، وأن أخذها لصاحبها وحفظها عليه أولىٰ من تركها، والمعني فيه إنما هو لمن يأخذها ليأكلها وهو معنى الحديث السالف: «**لا يأوي الضالة إلا ضال**»(٢). كذا كان في أول الإسلام واستمر زمن أبي بكر وعمر، فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر الفساد رأيا التقاطها، وهٰذا كله منهم وفاء بمقصود الحديث في التقاط الإبل، فإن مقصوده أنها إذا أمن عليها الهلاك وبقيت حيث تتمكن مما يعيشها فلا يتعرض لها أحد، فلو تعذر شيء من ذلك وخيف عليها الهلاك التقطت لتحفظ؛ لأنها مال مسلم.

ثالثها: إذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول أو قبله وجاء صاحبه أخذه بزيادتها المتصلة، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك، وإن حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة.

رابعها: إذا عرفها سنة لم يملكها حتىٰ يحتازه بلفظة كـ: تملكت، وقيل: تكفي النية، وقيل: تملك بمضي السنة وإن لم يرض به لرواية مسلم: «**فإن جاء صاحبها فأعطها وإلا فهي لك**»(٣). وقيل: لا تملك ما لم تتصرف تخريجًا من الفرض. وقيل: تحصل بالنية والتصرف،

---

(١) «الموطأ» رواية يحيىٰ ص٤٧٣.

(٢) أبو داود (١٧٢٠).

(٣) مسلم (١٧٢٢/ ٦).

وقيل: تحصل بمجرد التصرف، وقيل: تحصل بالنية واللفظ والتصرف، فهٰذِه سبعة أوجه لأصحابنا.

خامسها: إذا تملك ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه ولا مطالبة في الآخرة، فإن تلفت بعد التملك وجاء مالكها لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور كما سبق مخالفة لداود، والنص يدفعه حيث قال: «فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر فأدها إليه»[1].

سادسها: قوله: «إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

(أو): فيه للتقسيم والتنويع، ويفيد هٰذا أن الغنم إذا كانت في موضع يخاف عليها فيه الهلاك؛ جاز لملتقطها أكلها ولا ضمان عليه، إذ سوىٰ بينه وبين الذئب، والذئب لا ضمان عليه. وكذا الملتقط وهو مذهب مالك وأصحابه[2]، وضمنه الشافعي[3] وأبو حنيفة تمسكًا ببقاء ملك ربها عليها.

قال ابن التين: ومشهور مذهب مالك أنه إذا وجدها بفلاة لا يعرفها ويأكلها ولا ضمان عليه، وعنه أيضًا: أنه يعرفها لربها قال: وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

سابعها: قوله في ضالة الإبل: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ). في بعض النسخ: (فتغير)، وهو معناه، أي: تغير لون وجهه غضبًا، وسيأتي تبويب البخاري عليه: الغضب والشدة لأمر الله[4].

---

(١) مسلم (١٧٢٢/ ٥).
(٢) «المدونة» ٤/ ٣٦٧، مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٧.
(٣) «الأم» ٣/ ٢٩١، «الإشراف» ٢/ ١٦٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٦.
(٤) سيأتي برقم (٦١١٢) كتاب: الأدب.

وقوله: «**مالك ولها ..**» إلىٰ آخره أخذ به الثلاثة وخالف أبو حنيفة فمكن منها[1].

---

(١) ورد بهامش الأصل: آخر ٤ من ٨ من تجزئه المصنف، ثم بلغ في التاسع بعد الخمسين، كتبه مؤلفه.

obeikandl.com

٥- باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [انظر: ١٤٩٨- فتح ٥/ ٨٥].

وقال الليث[(١)]، فذكر حديث الخشبة من حديث أبي هريرة ولم يذكر للسوط سندًا، وكأنه قاسه عليها. وحكم هٰذِه الخشبة حكم اللقطة كما صرح به ابن بطال[(٢)]، وإنما أخذها حطبًا لأهله؛ لأنه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب علىٰ صاحبها وانكسار سفينته. وروى ابن عبد الحكم عن مالك إذا ألقى البحر خشبة فترك أخذها أفضل، وفيه قول: إن وجدها يأخذها، فإن جاء ربها غرم له قيمتها.

واختلف العلماء فيما يفعل باللقطة اليسيرة علىٰ أقوال:

رخصت طائفة في أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روي ذلك عنه عمر وعلي وابن عمر[(٣)] وعائشة، وهو قول عطاء والنخعي وطاوس[(٤)].

---

(١) ورد فوقها بالأصل: معلق.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٥٣.

(٣) عن عمر وعلي وابن عمر رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٤٣، ١٤٤ (١٨٦٣٩، ١٨٦٤٠، ١٨٦٤١، ١٨٦٤٣).

(٤) عن عطاء، والنخعي، وطاوس رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٤٤-١٤٥ (١٨٦٤٥، ١٨٦٤٦، ١٨٦٤٨).

قال ابن المنذر: روينا عن عائشة في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به[١]. وعن جابر بن عبد الله: كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه أن ينتفع به[٢].

وقال عطاء: لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء والنعلين أن يستمتع بها[٣].

وحديث الباب حجة لهٰذِه المقالة؛ لأنه ﷺ أخبر أنه أخذها حطبًا لأهله ولم يأخذها ليعرفها، وأقر الشارع ذلك ولم يذكر أنه فعل ما لا ينبغي. وفي «الهداية»: وإن كانت اللقطة مما يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان، فإلقاؤه إباحة أخذه فيجوز الٱنتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقىٰ علىٰ ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح[٤].

واحتج له ابن رشد بحديث التمرة الآتي ولم يذكر فيها تعريفًا، وهٰذا مثل العصا والسوط، وإن كان أشهب قد ٱستحب تعريف ذلك[٥] فإن كان يسيرًا إلا أن له قدرًا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة. وقيل: أيامًا وإن كان مما لا يبقىٰ في يد ملتقطه ويخشىٰ عليه التلف، فإنه يأكله الملتقط فقيرًا كان أو غنيًا، وهل يضمن؟ فيه روايتان أشهرهما: لا، فإن كان مما يسرع إليه الفساد في الحاضرة، فقيل: لا ضمان عليه، وقيل: نعم، وقيل: بالفرق أن يتصدق به

---

(١) «الإشراف» ٢/ ١٥١ بمعناه.

(٢) أبو داود (١٧١٧).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ١٠/ ١٤٤ (١٨٦٤٥).

(٤) «الهداية» ٢/ ٤٧١.

(٥) «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٩٣.

أو يأكله، أعني: أنه يضمن في الأكل دونها. وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكبيرها حولًا إلا ما لا قيمة له.

قال ابن المنذر: روينا ذلك عن أبي هريرة أنه قال في لقطة الحبل والزمام ونحوه عرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا أستمتعت به، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. قال مالك: ومن وجد لقطة دينارًا أو درهمًا أو أقل من ذلك، فليعرفه سنة إلا الشيء اليسير مثل: القرص أو الفلس أو الجوزة أو نحو ذلك فإنه يتصدق به من يومه[1]، ولا أرىٰ أن يأكله ولا يأكل التمرات والكسرة إلا المحتاج، وأما النعلان والسوط وشبه ذلك فإنه يعرفه، فإن لم يجد له صاحبًا تصدق به، فإن جاء صاحبه غرمه وهو قول الكوفيين إلا في مدة التعريف، فإنهم قالوا: ما كان عشرة دراهم فصاعدًا عرفه حولًا، وما كان دونه عرفه بقدر ما يراه.

وقال الثوري: يعرف الدرهم أربعة أيام. وقال أحمد: سنة. وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرف جمعة أو نحوها[2]. وحجة هٰذِه المقالة إطلاق الحديث، فإنه لم يخص قليلها من كثيرها فيجب علىٰ ظاهر حديث زيد بن خالد أن يستوي حكم قليلها وكثيرها في ذلك.

قال ابن المنذر: ولا نعلم شيئًا أستثني من جملة هٰذا الخبر إلا التمرة التي منعه من أكلها؛ خشية كونها من الصدقة[3] فما له بقاء مما زاد على التمرة، وله قيمة يجب تعريفه.

---

(١) «الإشراف» ٢/ ١٥٢.

(٢) «الإشراف» ٢/ ١٥٢، «المغني» ٨/ ٢٩٣.

(٣) «الإشراف» ٢/ ١٥٢، «الإقناع» ص٤١٠.

واختلفوا فيما لا يبقىٰ إلىٰ مدة التعريف، فقال مالك: يتصدق به أعجب إليَّ. قيل لابن القاسم: فإن أكله أو تصدق به، فأتىٰ صاحبه قال: لا يضمنه في قياس قول مالك على الشاة يجدها في فيافي الأرض[١]. وفي قول الكوفيين ما لا يبقىٰ إذا أتىٰ عليه يومان أو يوم فسد. قالوا: يعرفه فإن خاف فساده تصدق به، فإن جاء ربه ضمنه وهو قول الشافعي[٢]، وحجتهم أن ما كان له رب فلا يملكه عليه أحد إلا بتمليكه إياه قل أو كثر.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٦٧.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٩٠، «الإشراف» ٢/ ١٥٢.

٦- باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**». [انظر: ٢٠٥٥- مسلم: ١٠٧١- فتح ٥/٨٦]

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا**». [انظر: ٢٠٥٥- مسلم: ١٠٧٠- فتح ٥/٨٦]

ذكر فيه حديثي أنس وأبي هريرة،وقد سلفا في البيوع في باب: ما يتنزه من الشبهات[1]، ولا شك أن ما لا بال له، ولا يتشاح الناس فيه، ولا يطلبونه كالتمرة والجوزة والحبة من الفضة ونحو ذلك يباح تناوله، ولا شيء في تعريفه.

وقد قال سيد الأمة في التمرة الساقطة: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» فالصدقة محرمة عليه قليلها وكثيرها، فالشيء التافه الملتقط معفو عنه وخارج من حكم اللقطة؛ لأن صاحبه لا يطلبه فلذلك أستحل أكلها لولا شبهة الصدقة.

وقد روىٰ عبد الرزاق أن عليًا التقط حبًا أو حبة من رمان الأرض فأكلها[2].

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٥).

(٢) «المصنف» ١٠/ ١٤٤ (١٨٦٤٣).

وعن ابن عمر أنه وجد تمرة في الطريق فأخذها فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر(١).

وفيه: إسقاط الغرم عن أكل الطعام الملتقط. وقيل: يضمنه وإن أكله محتاجًا إليه، ذكره ابن الجلاب.

فائدة:

قوله في حديث أنس: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، (ثنا سفيان) هو الثوري، صرح به أبو نعيم وغيره. وقوله فيه: (وقال زائدة عن منصور، عن طلحة، عن أنس) هٰذا أخرجه مسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن منصور به(٢)(٣).

---

(١) «المصنف» ١٠/ ١٤٣ (١٨٦٤٠).

(٢) مسلم (١٠٧١٢) كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله.

(٣) ورد بهامش الأصل: وقال يحيىٰ: حدثني سفيان، ثنا منصور، كذا في نسختي قبل ما وصله [قلت هو كذلك، وآنظر المتن].

٧- باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سعيدٍ: ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ به. [انظر: ١٣٤٩- مسلم: ١٣٥٣- فتح ٥/٨٧]

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاه». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الخُطْبَةَ التِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١١٢- مسلم: ١٣٥٥- فتح ٥/٨٧].

وقال أحمد بن سعيد، ثنا روح، ثنا زكريا، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة به[1].

ثم ساق حديث أبي هريرة في ذلك مطولًا.

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: أي: بالسند والحديث الذي ساقه البخاري مطولًا.

والتعليق الأول سبق مسندًا في الحج[١] وكذا الثاني عن ابن المثنىٰ ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد به[٢]، والثالث أسنده النسائي[٣].

قال أبو مسعود: وقال لي ابن منده: رواه -يعني: البخاري- في موضع آخر من الصحيح عن رجل آخر عن أبي عاصم، عن زكرياء قال أبو مسعود: ولم أره في كتاب البخاري من حديث أبي عاصم أصلًا[٤]. واختلف في أحمد بن سعيد هٰذا، فذكر ابن طاهر أنه أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي[٥]، ورواه أبو نعيم من جهة خلف بن سالم، عن روح، ثنا زكريا، وقال آخره: ذكره البخاري، عن أحمد بن سعيد وهو الدارمي -فيما أرىٰ- عن روح.

واختلف العلماء في لقطة مكة، فقالت طائفة: حكم لقطتها حكم لقطة سائر البلدان. قال ابن المنذر: رويناه عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب[٦]، وبه قال مالك[٧] وأبو حنيفة وأحمد[٨]. وقالت طائفة: إن لقطتها لا تحل البتة، وليس لواجدها إلا إنشادها، هٰذا قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد، قال ابن مهدي: معنىٰ قوله: «**إلا لمنشد لا تحل لقطتها**» كأنه يريد البتة، فقيل له: إلا لمنشد؟

---

(١) سلف برقم (١٥٨٧) باب: فضل الحرم.

(٢) سلف برقم (١٨٣٢) باب: لا يعضد شجر الحرم. وسلف قبله في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر. برقم (١٣٤٩).

(٣) النسائي ٥/ ٢١١ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به.

(٤) نقله ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ٦.

(٥) السابق.

(٦) «الإشراف» ٢/ ١٥٧.

(٧) «الهداية» ٢/ ٤٧٢.

(٨) «المغني» ٨/ ٣٠٥-٣٠٧.

فقال: «**إلا لمنشد**» و هو يريد المعنى الأول[١] كما يقول الرجل: والله لا فعلت كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، فمعناه أنه ليس يحل منها إلا إنشادها، وأما الأنتفاع بها فلا يجوز، وفيها قول ثالث قاله جرير بن عبد الحميد. قوله: «**إلا لمنشد**» يعنى: إلا من سمع ناشدًا يقول: من أصاب كذا فحينئذٍ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها لكي يردها علىٰ صاحبها[٢].

ومال إسحاق بن راهويه إلىٰ هٰذا القول، وقاله النضر بن شميل[٣].

قال الطحاوي: وجاء في حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا ووصف مكة قال: «**ولا ترفع لقطتها إلا لمنشدها**». ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ولا يرفع لقطتها إلا منشد**»[٤].

وفيها قول رابع -يعني: لا تحل إلا لربها الذي يطلبها. قال أبو عبيد: وهو جيد في المعنىٰ، ولٰكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب: منشد، إنما المنشد المعرف والطالب هو الناشد، يدل علىٰ ذلك أنه عليه السلام سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فقال: «**أيها الناشد غيرك الواجد**»[٥].

قال أبو عبيد: وليس للحديث وجه إلا ما قاله ابن مهدي[٦].

قال ابن بطال: ولو كان حكم لقطة مكة حكم غيرها ما كان لقوله:

---

(١) «الإشراف» ٢/ ١٥٧، «المغني» ٨/ ٣٠٦.

(٢) «الإشراف» ٢/ ١٥٧.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٠.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٤٠ (١٧٢٣).

(٦) «غريب الحديث» ١/ ٢٧٩.

«لا تحل لقطتها إلا لمنشد» معني تختص به مكة دون غيرها كما تختص سائرِ ما ذكر في الحديث؛ لأن لقطة غيرها كذلك يحل لمنشدها بعد الحول الأنتفاع بها، فدل مساق هٰذا الحديث كله علىٰ تخصيص مكة، ومخالفة لقطتها غيرها من البلدان، كما خالفتها في كل ما ذكر في الحديث، من أنها حرام لا تحل لأحد ساعة من نهار بعد رسول الله ﷺ، إلىٰ غير ذلك مما خصت به، من أنه لم يستبح دماءهم ولا أموالهم ولا جرىٰ فيهم الرق كغيرهم.

ومن الحجة أيضًا لذلك: أن الملتقط إنما يتملك اللقطة في غير مكة بعد الحول؛ حفظًا لها علىٰ ربها وحرزًا لها؛ لأنه لا يقدر علىٰ إيصالها إليه، ويخشىٰ تلفها فيتملكها وتتعلق قيمتها بذمته. ولقطة مكة يمكن إيصالها إلىٰ ربها؛ لأنه إن كان من أهل مكة فإن معرفته تقرب، وإن كان غريبًا لا يقيم بها. فإنه يعود إليها بنفسه أو يقدر علىٰ من يسير إلىٰ مكة من أهل بلده فيتعرف له ذلك؛ لأنها تقصد في كل عام من أقطار الأرض، فإذا كانت اللقطة فيها معرضة للإنشاد أبدًا أوشك أن يجدها باغيها ويصل إليها ربها، فهٰذا الفرق بين مكة وسائر البلاد[1].

قال الطحاوي: رواية ابن عباس وأبي هريرة السالفتين تمنع أخذها إلا للإنشاد بها، وقد أباح الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف؛ فاحتمل أن يكون ذلك أن تنشد ثم ترد مكانها، واحتمل أن يكون لغيرها. وسئلت عائشة عن ضالة الحرم بعد تعريفها، فقالت لملتقطتها: أستنفقي بها[2]، رواه عنها معاذة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٥٧-٥٥٨.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٠. بتصرف يسير.

وأما النهي عن لقطة الحاج؛ فلأن الحاج يجمع أهل البلدان، ثم عسىٰ أن لا يلتقوا بعد ذلك، فإذا أخذها لا يقدر علىٰ صاحبها بخلاف غيرها.

فائدة:

قوله: (فقام أبو شاه)[1]. قال القاضي عياض: مصروفًا ضبطه -يعني: بعضهم-، وقرأته أنا معرفة ونكرة، وكذا هو في «المطالع». وعن ابن دحية أنه بالتاء منصوبة. وقال النووي: هو بهاء في آخره تكون هاء في الدرج كما تكون في الوقف[2] لا خلاف في ذلك.

---

(١) هو: أبو شاه اليماني، يقال: إنه كلبي، ويقال: فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن. قيل: إن هاءه أصلية، وهو بالفارسية معناه: الملك. قال ابن حجر: ومن ظن أنه باسم أحد الشياه، فقد وهم.
انظر: ترجمته في «الاستيعاب» ٤/ ٢٤٩ (٣٠٥٨) و«أسد الغابة» ٦/ ١٦٢ (٥٩٨٩)، و«الإصابة» ٤/ ١٠٠ (٦٠٦).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٢٩.

٨- باب لَا يحْتَلبُ أحد مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بإذنه

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: ١٧٢٦- فتح ٥/ ٨٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[(١)].

ويحمل هٰذا الحديث علىٰ ما لا تطيب به النفس لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[(٢)] وقال أيضًا: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[(٣)].

وإن اختص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله، ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد

---

(١) مسلم (١٧٢٦) كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٧٢- ٧٣، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٤٠ (١٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠٠ من طريق علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأخرجه أحمد ٥/ ١١٣، والدارقطني ٣/ ٢٦ من طريق عبد الملك بن حسن الجاري، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤١ من طريق أصبغ بن الفرج، عن حاتم بن إسماعيل، به.

(٣) سلف برقم (١٧٣٩) كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منًى.

طعام غيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه. وذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر إلا إذا علم طيب نفس صاحبه.

وذهب بعض المحدثين إلىٰ أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه؛ لأن ذلك حق جعله الشارع، يريد حديث أبي داود من طريق الحسن عن سمرة مرفوعًا: «**إذا أتىٰ أحدكم علىٰ ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتلب ويشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا، فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتلب ويشرب ولا يحمل**»[(١)].

وفي الترمذي من حديث يحيىٰ بن سليم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[(٢)]، ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن سليم.

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده سئل رسول الله عن الثمر المعلق فذكر مثله[(٣)]، ثم حسنه ورده القرطبي، فقال: لا حجة فيه لأوجه:

أحدها: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولىٰ.

---

(١) أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) وقال: حسن صحيح غريب والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) الترمذي (١٢٨٧) وليس هٰذا المتن لحديث ابن عمر وإنما متن حديث ابن عمر: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنة» والمتن المذكور إنما هو لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ سئل .. الحديث. وقد حسنه الترمذي. أنظر التخريج التالي.

(٣) الترمذي (١٢٨٩).

ثانيها: أن حديث النهي أصح.

ثالثها: أن ذلك محمول علىٰ ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها.

رابعها: أن ذلك محمول علىٰ أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام[١]. ونقل ابن بطال إجماع العلماء علىٰ أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه، يشبه الشارع اللبن في الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال، وهٰذا هو قياس الأشياء علىٰ نظائرها وأشباهها أرانا به قياس الأمور إذا تشابهت معانيها، فوجب ٱمتثال ذلك واستعماله؛ خلافًا لقول من أبطل القياس[٢] ولا يتشاغل به.

ومعنىٰ قوله: «أيحب أحدكم أن تؤتىٰ مشربته فتكسر خزانته» أن يكره المسلم لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه، وهٰذا في معنىٰ قوله: «لا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٣].

وأكثر العلماء علىٰ إجازة أكل مال الصديق إذا كان تافهًا لا يتشاح في مثله. وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن تحت قفله. و(المشربة) بضم الراء وفتحها وهي الموضع المصون لما يخزن فيه كالغرفة يخزن الرجل فيها متاعه فشبه ضروع الغنم بها. وقال ابن قتيبة: كالصفة بين يدي الغرفة.

والخزانة: -بكسر الخاء المعجمة-: الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء، أي: يغيب، وسمي الوعاء خزانة؛ لأنه يخزن فيه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٥٨.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

وقوله: (فينتثل) هو بمثناة ثم نون ثم مثناة فوق ثم مثلثة، وبخط الدمياطي بالقاف بدلها ثم لام، أي: ينتثر، يقال: نثلت الشيء بمعنىٰ: نثرته مرة واحدة، يقال: نثل ما في كنانته إذا صبها ونثرها، ولما حكى النووي المقالة السالفة عن بعض المحدثين عزاها لبعض السلف أيضًا، وحكاها في أنه لا يلزمه البدل ثم ضعفه.

فإن قلت: كيف شرب الصديق من غنم الراعي حين الهجرة وأعطاه الشارع أيضًا كما سيأتي؟

قلت: ذاك من باب الإدلال علىٰ صاحبها لمعرفته إياه، أو أنه كان يعلم أنه أذن للراعي أنه يسقي منه من مرَّ به، أو أنه كان عرفه أنه أباح ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له[1].

وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمن المكارمة وهٰذا في زمن التشاح لما عَلم عليه السلام من تغير الأحوال بعده، أو أن هٰذا الحديث محمول على التسور والاختلاس.

وحديث الهجرة لم يتسور الشارع ولا الصديق، وإنما سأل الصديق الراعي هل أنت حالب لنا؟ والراعي في المال له عادة العرب، فلذلك أجاز عليه السلام شرب ما حلبه. وكذلك عادة العرب في الحلب على الماء، ولابن السبيل مباحة، وكل مسترعىٰ له مثل ذلك في الذي ٱستُرعي، كالمرأة في بيت زوجها تعطى اللقمة من ماله والتمرات والكف، وقال عليه السلام: «إنها أحد المتصدقين»[2].

وقال أشهب: خرجنا مرابطين للإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/ ٢٩.

(٢) سلف برقم (٢٢٦٠) كتاب الإجارة، باب: ٱستئجار الرجل الصالح.

سعد فأكلنا من التمر، فلما رجعت دعتني نفسي أن أستحل ذلك من الليث، فدخلت إليه فأخبرته بذلك، فقال: يا ابن أخي لقد نسكت نسكًا أعجميًّا، أما سمعت الله يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه يسره بذلك[1]. وروى ابن وهب، عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد التمر ساقطًا، قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحب الحائط طيب النفس به أو يكون محتاجًا إلىٰ ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس.

ومن فوائده: إباحة خزن الطعام واحتكاره؛ خلافًا لغلاة المتزهدة حيث يقولون: لا يجوز الاَدخار مطلقًا.

وأن اللبن يسمىٰ طعامًا فيحنث به من حلف لا يتناول طعامًا إلا أن يكون له نية تخرج اللبن. وأن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن تكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع؛ لأن الحديث أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، ومعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها من المال أو الطعام أو غيره شيئًا يجب فيه القطع، قطع بلا خلاف إلا علىٰ قول من لا يرى القطع في الأطعمة الرطبة والفواكه.

وبيع الشاة اللبون بالطعام عملًا بقوله: «**فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم**»، فجعل اللبن طعامًا، وقد اَختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدًا أو إلىٰ أجل، فذهب مالك وأصحابه إلىٰ أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدًا بيد ما لم يكن في

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٠٩.

ضرعها لبن، فإن كان في ضرعها لبن لم يجز يدًا بيد باللبن من أجل المزابنة، فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل وفي غير الأجل[1].

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلىٰ أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدًا بيد ولا إلىٰ أجل.

خاتمة:

قال الداودي: إنما شرب الشارع والصديق؛ لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا ٱحتاجا إليه، وهٰذا قد أسلفته، قال: وإنما أتىٰ بهٰذا الحديث والآتي لما في الأموال من الحقوق غير الزكاة.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٦/ ١٨.

٩- باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح: ٥/ ٩١]

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني أيضًا. وفيه: «ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وقد أجمع أئمة الفتوىٰ علىٰ أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحول أن الذي وجدها يلزمه ردها إليه لقوله: «فأدها إليه». وقد أسلفنا أن بعض من ينسب إلى العلم وحقه منه أن يوسم منه مخالفة الأئمة خالف إجماعهم في اتباع هٰذا الحديث، وخالف قوله: («فأدها إليه») وقال: لا يؤدي إليه شيئًا بعد الحول؛ استدلالًا منه بما سلف من قوله: («فشأنك بها»)؛ لأن هٰذا إطلاق منه علىٰ ملكها ولا يلزمه تأديتها، وهٰذا قول يؤدي إلىٰ تناقض السنن، وقد جلَّ الشارع أن تتناقض سننه.

وقوله: («فأدها إليه») فيه بيان وتفسير لقوله: («فشأنك بها») ولو كان المراد بقوله: «فشأنك بها» انطلاق يده عليها وسقوط ضمانها عنه لبطلت فائدة قولِه: («فأدها إليه») واستعمال الحديثين لفائدتين أولىٰ

من إسقاط إحداهما، هٰذِه طريقة العلماء في التأليف بين الآثار والقضاء بالمجمل على المفسر.

واختلفوا هل للواجد بعد الحول أن يأكلها أو يتصدق بها. فروي عن علي وابن عباس[١] أنه يتصدق بها ولا يأكلها وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي، وإليه ذهب الثوري[٢]، وقال أبو حنيفة: لا يأكلها الغني، والفقير يأكلها بشرط الضمان[٣].

وروى ابن القاسم عن مالك أنه ٱستحب له أن يتصدق بها، وقد أسلفنا هٰذا عنه[٤]. وروى ابن وهب عنه: إن شاء أمسكها وإن شاء ٱستنفقها، وإن شاء تصدق بها فإن جاء صاحبها أداها إليه.

وروي مثل هٰذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء[٥]، وبه قال الشافعي[٦] وأحمد وإسحاق.

وقوله: («ثم ٱستنفق بها») حجة لمن قال: يصنع بها ما شاء من صدقة بها أو أكل أو غيره لعمومه، ولم يخص وجهًا يستنفقها فيه من غيره، وأيضًا فإنه لما قال: «استنفق بها» لم يفرق بين الغني والفقير دلَّ علىٰ رد قول أبي حنيفة.

تنبيهان:

الأول: إنما لم يذكر البخاري في هٰذا الباب رواية سليمان بن بلال

---

(١) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٨-١٤٠ (١٨٦٢٨، ١٨٦٣٢).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٤٠.

(٣) «مختصر إختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥.

(٤) «المدونة» ٤/ ٣٦٦.

(٥) رواه -قريبًا منه- عنهم عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٩-١٤٠ (١٨٦٣٠، ١٨٦٣١، ١٨٦٣٤).

(٦) «الأم» ٣/ ٢٨٧.

عن يحيىٰ بن سعيد: «وكانت وديعة عنده»، وذكرها في باب: ضالة الغنم[١]؛ لأنه قد بين سليمان في الحديث: أن يحيىٰ بن سعيد قال عن يزيد مولى المنبعث: لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟ فاستراب البخاري بهٰذا الشك، وترجم بالمعنىٰ ولم يذكره في الحديث؛ لأنه ٱستغنىٰ بقوله: «فأدها إليه» عن قوله: «وكانت وديعة عنده».

ثانيهما: ترجمة البخاري السالفة إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ٱعترض عليها ابن التين، فقال: ليس هو بقول مالك ولا أحد من فقهاء الأمصار. واحتج البخاري بقوله: «فشأنك بها» أي: خذها بشرط الضمان إن جاء صاحبها بدليل رواية الباب، وحينئذٍ فلا تنافي بينهما، وتأويل ذلك مناف، فما سمعنا به هو الصواب.

فائدة:

في الحديث: (حتى ٱحمرت وجنتاه، أو ٱحمر وجهه)، الظاهر أنه من الراوي.

والوجنة: مثلثة الواو، ووجنة: بفتح الجيم وكسرها، قاله كراع. زاد غيره: أجنة[٢] بضم الألف: وهي أعلا الخد والعظم المشرف عليه، والجمع: وجنات[٣].

---

(١) سلف برقم (٢٤٢٨) كتاب، اللقطة.

(٢) ورد بهامش الأصل: أي: مع سكون الجيم، هٰذِه اللغات في «المطالع».

(٣) ٱنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٧٧٤ (وجن).

١٠- باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا. فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، ولكن إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا». [انظر: ٢٤٢٦- مسلم: ١٧٢٣- فتح ٥/ ٩١]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بهٰذا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

ذكر فيه حديث أبي بن كعب السالف أول الباب[(١)] بزيادة.

واختلف العلماء في اللقطة هل أخذها أفضل أم تركها؟ فكرهت طائفة أخذها ورأوا تركها أفضل، روي ذلك عن ابن عمر[(٢)] وابن عباس[(٣)] وهو قول عطاء. وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذها والآبق[(٤)]، فإن أخذ ذلك وضاعت وأبق من غير تضييعه لم يضمن،

---

(١) سلف برقم (٢٤٣٧).
(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٧ (١٨٦٢٣)، والبيهقي ٦/ ١٨٨.
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٣٧-١٣٨ (١٨٦٢٤)، والبيهقي ٦/ ١٩٢.
(٤) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٦٧، «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٨٧.

وكره أحمد أخذها أيضًا[١] وقالت طائفة: أخذها وتعريفها أفضل من تركها، هٰذا قول سعيد بن المسيب[٢].

وقال أبو حنيفة: تركها سبب لإضاعتها[٣]، وبه قال الشافعي، وعن مالك: إن كان شيء له بال فأخذه وتعريفه أحب إليَّ[٤].

حجة الأول الحديث السالف: «ضالة المؤمن حرق النار»[٥]، و«لا يأوي الضالة إلا ضال»[٦].

حجة الثاني: أمر الشارع بتعريفها ولم يقل له: لم أخذتها؟ وذلك دليل علىٰ أن الفضل في أخذها وتعريفها؛ لأن تركها عون علىٰ ضياعها، ومن الحق النصيحة للمسلم وأن يحوطه في ماله بما أمكنه. وتأولوا ما سلف أن المراد به: من لم يعرفها وأراد الٱنتفاع بها حتىٰ لا تتضاد الأخبار، ويدل علىٰ ذلك رواية زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «من آوىٰ ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»[٧].

وروى الجارود قال: أتينا علىٰ رسول الله ﷺ ونحن علىٰ إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله، إنا نمر بالجرف فنجد إبلًا فنركبها، فقال: «ضالة المؤمن حرق النار» وكان سؤالهم عن أخذها إنما هو لأن يركبوها، فأجاب بذلك، أي: ضالة المسلم حكمها أن تحفظ

---

(١) «المغني» ٨/ ٢٩١.
(٢) «الإشراف» ٢/ ١٥١.
(٣) «مختصر إختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٧.
(٤) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٦٧.
(٥) الترمذي (١٨٨١) عن الجارود، وابن ماجه (٢٥٠٢) عن عبد الله بن الشخير عن أبيه والبيهقي ٦/ ١٩٠.
(٦) أبو داود (١٧٢٠).
(٧) مسلم برقم (١٧٢٥) كتاب اللقطة، باب: لقطة الحاج.

علىٰ صاحبها حتىٰ تؤدي إليه، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغيره.

فائدة: قول سويد: (كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطًا فقال لي: ألقه) قال الداودي: قول سويد صواب، وقد أدرك الجاهلية والإسلام. وقيل: له صحبة وصحب عليًّا وابن مسعود، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة[1]. وسلمان باهلي كان عمر يوليه على الجيوش، وزيد بن صوحان كان عمر يرحِّل رحله بيده إكرامًا له لفضله. قطعت رجله يوم الجمل وهو مع علي.

قال الشيخ أبو إسحاق في «زاهيه»: خالف سعيد بن المسيب أهل مكة والمدينة وقال: تؤخذ اللقطة وتعرف؛ لأنه مال يجمع علىٰ ربه، وأحسب أنه أراد أن حرمته كحرمة اللقيط، وبه قال الحسن بن صالح.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «تجريده» ولد عام الفيل وكذا قال في «الكاشف» وفي «الكاشف» أنه توفي سنة ٨١ وكذا في وفاته، قال النووي: قال هشيم: بلغ سويد مائة وثمانيًا وعشرين سنة، قال ذلك ابن نمير. توفي سنة ٨١ وله مائة وعشرون سنة، وقيل: توفي ابن مائة وإحدىٰ وثلاثين، وقال الفلاس: توفي سنة ٨٣ وهو ابن ١٣٦.

١١- باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». [انظر ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٥/٩٣]

ذكر فيه حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أيضًا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» .. الحديث.

ولا يجب عند جماعة العلماء على الملتقط -إن لم يكن من ضالة الحيوان- أن يدفعها إلى السلطان، وإنما معنىٰ هٰذِه الترجمة: أن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله: «عرفها» إلا أنهم آختلفوا في الملتقط إذا كان غير مأمون عليها، علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يعرفها وليس للسلطان أخذها منه.

والثاني: أن له أخذها منه ودفعها إلىٰ ثقة يعرفها، والقولان للشافعي أيضًا[1].

وأما حكم الضوال فإنها تحتاج إلىٰ حرز ومؤنة، وهٰذا لا يكون إلا بحكم حاكم، ولهٰذا كانت ترفع ضوال الإبل إلىٰ عمر وعثمان وسائر الخلفاء بعدهما.

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٨٧.

واختلفوا إذا التقط لقطة فضاعت عنده، فقال أبو حنيفة وزفر: إن أشهد أنه أخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت وإلا ضمنها[١] وقد سلف.

واحتج بحديث عياض السالف فيه الإشهاد.

وقال مالك[٢] وأبو يوسف ومحمد[٣] والشافعي: لا ضمان عليه إلا أن يفرط، وحجتهم إجماع العلماء أن المغصوبات لو أشهد الغاصب علىٰ نفسه أنه غصبها لم يدخلها إشهاد ذلك في حكم الأمانات، فلذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يدخلها في حكم المغصوبات، ولا خلاف أن الملتقط أمين لا يضمن إلا ما يضمن به الأمانات من التعدي والتضييع.

وأما حديث عياض فمعناه أن الملتقط إذا لم يعرف اللقطة ولم ينشدها وكتمها، ثم قامت عليه بينة أنه وجد لقطة وضمها إلىٰ ماله، ثم ٱدعىٰ تلفها أنه لا يصدق ويضمن؛ لأنه بفعله ذلك خارج عن الأمانة، إلا أن تقوم البينة علىٰ تلفها، وأما إذا عرفها في المحافل وإن لم يشهد فلا ضمان عليه.

وقوله: «**وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» فإنه يريد ٱنطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول ثم يضمنها لصاحبها إن جاء بإجماع.

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٤.

(٢) «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٩٤.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٤.

١٢- باب[1]

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لَمِنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا- ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيْهِ بِالأُخْرَىٰ- فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ. [٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧- مسلم: ٢٠٠٩- فتح ٥/ ٩٣]

ذكر فيه حديث أبي بكر في الهجرة قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَم يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟

الحديث بطوله، وقد أسلفناه في باب: لا يحتلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه، وذكرنا الجواب عن شربه، وشرب الصديق من اللبن فراجعه.

قال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن وجه ٱستجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي، فقال لي: يحتمل أن يكون الشارع قد كان أذن له في الحرب، وكانت أموال المشركين له حلالًا. فعرضته على المهلب، فقال لي: ليس هٰذا بشيء؛ لأن الحرب والجهاد إنما

---

(١) ورد بهامش الأصل: في نسختي بعد، حديث زيد حديث أبي بكر قال: ٱنطلقت فإذا أنا براعي غنم .. الحديث مختصرًا ولم يفصل بباب.

فرض بالمدينة، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن قال: وإنما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات، وبما ٱستفهم به الصديق الراعي من أنه حالب أو غير حالب، ولو كان بمعنى الغنيمة ما ٱستفهمه، ولحلب علىٰ ما أراد الراعي أو كره، ولساق الغنم غنيمة، وقتل الراعي إن شاء أو أخذه أسيرًا.

يبين أن ذلك كان علىٰ وجه العادة عندهم ما رواه الثوري عن أبي عبيدة قال: مر رجل من أهل الشام بامرأة من كلب، فقال لها: هل من لبن يباع؟ فقالت: إنك للئيم، أو حديث عهد بقوم لئام هل يبيع الرِّسْل كريم أو يمنعه إلا اللئيم؟ إنا لندع الكوم لأضيافنا، تكوس، إذا عكف الزمن الضروس ونُغْلِي اللحم غريضًا ونُهِينه نضيجًا.

قال أبو علي: (الرسل) اللبن، و(تكوس): تمشي علىٰ ثلاث، و(نغلي) من الغلاء[1].

قال المهلب: وقد قال أخي أبو عبد الله: إنه لا معارضة بينهما؛ لأن هٰذا (قوله)[2] عليه السلام لما علم أنه سيكون من التشاح وقلة المواساة، والحديث معناه: لا يهجمن أحدكم علىٰ ماشية غيره، فيحتلبها بغير إذنه أو غير إذن راعيها الذي له حكم العادات فيما ٱسترعىٰ فيه من المعروف، وكان بين الحديثين فرق يمنع من التعارض.

وفي حديث أبي بكر من الأدب والتنظف ما صنعه بنفض يد الراعي وبنفض الضرع، وخدمته لرسول الله ﷺ وإلطافه به ما يجب أن يمتثل في كل عالم وإمام[3]، وسيأتي هٰذا الحديث أيضًا في باب: اللبن من

---

(١) «الأمالي» ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: قاله.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٦٦-٥٦٧.

كتاب: الأشربة[١].

وقوله: (هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ): هو بفتح اللام والباء. قال القاضي: وروي بضم اللام وتشديد الباء[٢]. و(الكثبة): بالضم، قال ابن فارس: هي القطعة من اللبن ومن التمر، سميت بذلك لاجتماعها[٣]، وكذا قال الهروي: إنها القليل من اللبن ومن غيره، وكل ما جمعت من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلًا فهو كثبة، وقد كثبته أكثبه: إذا جمعته[٤].

وقوله: (فَمِها خِرقة)، كذا هو (فمها) بالميم وهي لغة غير مشهورة يشهد لها قوله: يصبح ظمآن وفي البحر فمه.

وصوابه بالمثناة تحت بدل الميم وهو الأشهر[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٠٧).

(٢) قال في «المشارق»: وقال ابن مكي في كتابه: إن ذكر اللبن لبنات آدم خطأ إنما هو لغيرهن، وللمرأة لبان. ثم قال القاضي: وهٰذا الحديث يرد عليه - يقصد حديث الرضاعة. «المشارق» ١/ ٣٥٤.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٧٩.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: وكذا في «المطالع» أن الأشهر: (فيها).